فتاوى وأحكام
في شعر النساء

أجاب عليها

سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين

فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان

واللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد وترتيب

نبيل بن محمد محمود

مصدر هذه المادة:







من أحكام
تسريح الشعر وتصفيفه
كيفية تسريح الشعر

س1– ما كيفية تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء وهل ورد شيء من أحاديث النبي ﷺ بكيفية خاصة بتسريحه أو نهي عن بعض التساريح؟

أجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: أما بالنسبة للرجال: فقد كان هدي النبي ﷺ أنه يجعله ضفائر، يدل على ذلك ما رواه "الترمذي" و"ابن ماجه" في "سننهما" بسنديهما إلي أم هانئ رضي الله عها قالت: «قدم النبي ﷺ مكة وله أربع غدائر تعني عقائص ». رواية ابن ماجه: "تعني ضفائر".

وروي البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلي ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعرهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فسدل ناصيته ثم فرق بعد».

قال ابن القيم في "الهدي": «والسدل من ورائه ولا يجعله فرقتين. والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة » انتهي كلام ابن القيم.

وقد أمر ﷺ بإكرام الشعر، فروي أبو داود في سننه بسنده إلي أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له شعر فليكرمه**».

والإكرام الذي أمر به النبي ﷺ: بينه بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم بأسانيدهم إلي عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهي عن الترجل إلا غبًا.

وروي مالك في الموطأ والنسائي في "السنن" بسنديهما إلي أبي قتادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم وأكرمها**» قال: كان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله وأكرمها.

ومعني الترجيل: قال في "تاج العروس": رجلته ترجيلاً سرحته ومشطته. والتسريح: حل الشعر وإرساله قبل المشط، كذا في "الصحاح".

وقال الأزهري: «تسريح الشعر ترجيله وتخليص بعضه من بعض».

أما بالنسبة للنساء: فقال البخاري «باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون» ثم ساق بسنده عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ تعني ثلاثة قرون» وقال وكيع قال سفيان: «ناصيتها قرنيها» انتهي من البخاري.

وهذا التضفير بأمره ﷺ لما رواه سعيد بن منصور في "سننه" بسنده عن أم عطية قالت لنا قال لنا رسول الله ﷺ: «**اغسلنها وترًا واجعلن شعرها ضفائر**».

وأخرج ابن حبان في "صحيحه" عن أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا واجعلن لها ثلاثة قرون**».

وفي "مصنف عبد الرزاق" بسنده عن حفصة قالت: «ضفرنا ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها خلفها».

قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتضفرها.

وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج فهذا لا يجوز لما فيه التشبه بنساء الكفار.

وقد روي الإمام أحمد وأبو داود بسنديهما إلي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

صحح هذا الحديث ابن حبان والحافظ العراقي. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إسناده جيد". وقال ابن حجر العسقلاني: "إسناده حسن".

وعن أبي هريرة رض الله عنه في حديث طويل قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» أخرجه مسلم.

وقد فسر بعض العلماء قوله «**مائلات مميلات**» بأنهن يتمشطن المشطة الميلا، وهي مشطة البغايا، ويمشطن غيرهن تلك المشطة، وهذه هي مشطة نساء الإفرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين [مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ، ج2، ص35 – 47].

صفة تسريح الشعر

س2- ما حكم القصة ولف الرأس كالعمامة أو سدله على الظهر قرنان؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: جمع المرأة شعرها في أعلى رأسها لا يجوز لتحذير النبي ﷺ من ذلك في قوله: «**صنفان من أهل النار لن أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من كذا وكذا**» رواه أحمد ومسلم.

وكذا جمع المرأة شعرها أو لفه حول رأسها حتى يصير كالعمامة للرجل لا يجوز لما فيه من التشبه بالرجال، وأما جمعه وجعله قرنًا واحدًا أو أكثر وسدله على الظهر مضفورًا وغير مضفور فلا حرج فيه ما دام مستورًا عمن لا يحل لهم. [فتاوى اللجنة الدائمة ج5 ص 185].

* * * *

حكم الضفيرة الواحدة للشعر

س3- ما حكم الضفيرة الواحدة. فقد قيل لي أنها لا تجوز وأنها منهي عنها؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:جمع المرأة شعر رأسها وسدله وراءها جائز سواء جعلته ضفيرة واحدة أم أكثر أم سدلته وراءها غير مضفور لعدم ورود النهي عن ذلك[فتاوى اللجنة الدائمة ج5 ص186].

حكم تسريح الشعر في عاشوراء

س4- في أثناء أيام عشر عاشوراء هل يجوز تسريح الشعر؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: يجوز تسريح الشعر يوم عاشوراء وفيما قبله من أيام شهر محرم كغيره من الأيام. [فتاوى اللجنة الدائمة ج5 ص187].

حكم وضع الخصلة بشعر المرأة

س5- ما حكم وصلة الخصلة بشعر المرأة؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: يحرم وصل المرأة شعره بغيره من شعر أو غيره مما يلتبس بالشعر لما ورد في ذلك من الأدلة. [فتاوى اللجنة الدائمة ج5 ص193]

حكم تجعيد المرأة شعر رأسها

س6- بعض الطالبات ذوات الشعور الناعمة يعمدن إلي تخشين شعورهن بطريقة معروفة بين الفتيات فما حكم هذا الفعل مع العلم أن ذلك صنيع الغربيات اللاتي تظهر شعورهن في المجلات؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: أهل العلم يقولون أنه لا بأس بتجعيد شعر الرأس، وهذا هو الأصل، فإذا جعدت المرأة رأسها على وجه لا يشابه تجعيد النساء الفاجرات الكافرات فإنه لا بأس به، ولكن قول السائل: (من أجل ما يرونه في المجلات) أقول تعليقًا على هذه الكلمة إنه ينبغي للنساء المؤمنات أن يترفعن عن هذه الأزياء، وأن لا يكون همهن أن يطالعن في المجلات لينظرن ماذا تفعله النساء الكافرات والفاجرات أو المتشبهات بهن فيفعلن مثل فعلهن، فإن المرأة لم تخلق لتجعل نفسها صورة، وإنما خلقت لعبادة الله كغيرها. قال الله عز وجل: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾ [الذاريات:].

وإذا فتحت المرأة لنفسها باب التزين بزي غير المسلمين وبزي مخالف للعادات، فإنها تبقى لا حدود لها، وربما يصل بها الأمر إلي أن تتزين بزي لاشك في تحريمه، فعلي نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن وأن يترفعن عن هذه الترهات، وعلى الرجال أيضًا الذين

جعلهم الله قوامين على النساء أن يلاحظوا هذا في نسائهم، وأن يمنعوهن من تلقف كل زي لا خير فيه، وإني لأعجب من هؤلاء النساء ومن يقرهن من الرجال أن يدعن عادهن المبنية على الحياء والحشمة إلي عادة قوم ليسوا على هذا الوضع، وهذا يدل على ضعف الشخصية من جهة، وأن الإنسان جعل نفسه تابعًا لغيره، وعلى ضعف الإيمان من جهة أخرى إذا كانت هذه الأزياء تخالف الزي الإسلامي.[دليل الطالبة المؤمنة ص60].

تمشيط الشعر لمن أراد يضحي

س7- إذا نوت المرأة أن تضحي فهل يلزمها عدم تمشيط شعرها مع العلم أها تتضايق من عدم تمشيطه خلال تلك الأيام العشرة؟

أجاب الشيخ ابن جبرين: ورد الحديث الصحيح عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس شعره وبشره شيئًا**»، وفي رواية: «**فليمسك عن شعره وأظفاره**» قال العلماء: المراد النهي عن إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذ بنوره، أو غير ذلك، وعلى هذا فلا يدخل فيه التمشط والتسريح كما يجوز غسله وفركه ولو تساقط منه شعر بغير قصد فلا يضر، فيجوز للمرأة أن تمشط شعرها للحاجة ولا فرق في الأضحية بين التطوع وغيره والله أعلم . [فتاوى المرأة ص97]

غسل الرأس وتمشيطه في عشر ذي الحجة

س8- هل يجوز للواحد أن يمشط شعره في العاشر من ذي الحجة؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن جبرين: لا بأس بغسل الرأس في عشر ذي الحجة ومشط الرأس برفق ولا يضر لو سقط منه شعر، ولا ينقص أجر الأضحية إن شاء الله، وهكذا لو تعمد أخذ الشعر أو التقلم للأظافر فلا يترك بذلك الأضحية، بل أجر الأضحية كامل إن شاء الله. [فتاوى المرأة ص97].

حكم تطويل الشعر بوضع بكلات من الشعر

س9- ما حكم وضع شرائط في الشعر أو بكلات تزيد من حجم الرأس وتكبره وتزيد في طول الشعر؟ وما حكم لبس بكلات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية؟

أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان: تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات لا يجوز، سواء جمع الشعر أعلي الرأس أو بجانبه؛ بحيث يصبح كأنه رأسان، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من فعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، و"البخت" نوع من الإبل له سنامان.

أما الشرائط التي لا تكبر حجم الرأس، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر: فلا بأس بها عند بعض العلماء.

قال في شرح "الزاد": "ولا بأس بوصله بقرامل".

أقوله: والقرامل هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر، وترك ذلك أفضل؛ خروجًا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله.

وأما إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية: فإنها لا تجوز؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره؛ ما عدا الصور التي تداس وتمتهن في الفرش والبسط، وآلات اللهو يجب إتلافها، وفي استعمال الشرائط والبكلات التي على صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلي استعمالها وتذكير بها.

[المنتقي من فتاوى الشيخ الفوزان ج3 ص189 – 190].

تصنيف الشعر على الطريقة الغربية

س10– ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من مجلات غربية أو قصات معروفة بأسماء معينة منتشرة بين الناس ،وهي مستوردة من الغرب أيضًا؟

إذا انتشرت هذه القصات بين نساء المسلمين بشكل كبير؛ هل تعتبر أيضًا تشبها أو لا؟ نرجوا إيضاح هذا إيضاحًا شافيًا، وما هو الضابط في هذا بارك الله فيك؛ لأن هذه مشكلة تواجه الجميع؟

أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان: خلق الله سبحانه شعر رأس المرأة جمالاً وزينة لها، وحرم عليها حلقه؛ إلا لضرورة، بل شرع لها في الحج أو العمرة أن تقص من رؤوسه قدر أنملة، في حين

أنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين؛ مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قصه إلا لحاجة غير الزينة، كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلي القص، أو تعجز عن مؤنته لفقرها، فتخفف منه بالقص؛ كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ بعد موته. أما إذا قصته من باب التشبه بالكافرات والفاسقات؛ فلا شك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين ما دام أصله التشبه؛ فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه؛ لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم** »، وقوله: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**».

والضابط في ذلك: أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم؛ فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهًا بهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال الله تعالي: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: 51]. وتوليهم محبتهم، ومن مشاهد المحبة لهم: التشبه بهم. [المنتقي من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ج3 ص186-187].

حكم تصفيف الشعر بطريقة التجعيد

س11- ما حكم تجعيد الشعر "والتجعيد":(هو جعل الشعر مجعدًا مدرجًا، بدل أن يكون سائحًا) إما تجعيده فترة بسيطة. وهناك البعض من النساء تذهب إلي الكوافيرات وتجعلها تضع عليه مواد حتى يصبح مجعدًا لمدة ستة أشهر؟!

أجاب الشيخ صالح الفوزان: يباح للمرأة تجعيد شعرها على

وجه ليس فيه تشبه بالكافرات، ولا تظهره للرجال غير المحارم، وتتولي هي تجعيده، أو تتولاه امرأة من نسائها، سواء كان تجعيدًا لفترة يسيره أو طويلة، وسواء كان بوضع مادة مباحة عليه أو بغير ذلك، ولا تذهب إلي الكوافيرات لفعل ذلك؛ لأن في خروجها من منزلها تعريضًا للفتنة والوقوع في المحذور،؛ ولأن القائمات على هذه المحلات، إما نساء غير ملتزمات أو رجال يحرم عليها أن تظهر شعرها لهم. [المنتقي في فتاوى الشيخ صالح الفوزان ج3 ص187- 188].

حكم ذهاب المرأة للكوافير

س12- ما حكم ذهاب المرأة "العروس" إلي الحلاق وذلك لتسريح شعرها؟

أجاب سماحة الشيخ ابن باز: ليس للمرأة أن تذهب إلي الحلاق ولا غيره من الرجال الأجانب لتسريح شعرها، بل ذلك من شأن النساء، ولا يجوز إتيان الرجال غير المحارم لهذا الغرض لما فيه من الفتنة والاطلاع على بعض العورة، ولأن ذلك وسيلة إلي أمور لا تحمد عقباها والله ولي التوفيق. [كتاب الدعوة ج2 ص223-224].

* * * *

التحذير من الذهاب للكوافير

س13- انتشر في الآونة الأخيرة ذهاب بعض الفتيات إلي الكوافيرة وهي التي تصفف الشعر على موضات مختلفة منها ما اشتهر عند الفتيات بقصة (كاريه) وهي قصة أخذت من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة في الأسواق ومنها تجعيد الشعر أي: تخشينه على الموضة الأمريكية ولا يخفي عليكم أن في ذلك تشبهًا بالكافرات. ومما تقوم به الكوافيرة وضع المساحيق على الوجه وإزالة شعر الحاجبين وإزالة الشعور الداخلية ،وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة والمبالغ الطائلة مما يصل إلي حد الإسراف والتبذير. نرجو بيان حكم ذلك بالتفصيل لانتشاره بين أكثر الفتيات، لعل الله ينقذ بفتواكم هذه بعض فتياتنا اللاتي انخدعن وجرين وراء الموضة الغربية ونسين أو تناسين أهن مسلمات يرجون الجنة ويخفن من النار. وجزاكم الله خيرًا؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين...

أما بعد: فإنه يجب أن يعرف الإنسان قبل الإجابة عن هذا السؤال: أن أعداء المسلمين يكيدون للإسلام والمسلمين من كل وجه وفي كل زمان.

ولا يخفي علينا جميعًا أن الكفار استعمروا كثيرًا من بلاد الإسلام بقوة السلاح، ولما أخرجهم الله تعالي منها أرادوا أن

يغزوها بفساد الأفكار والأخلاق. والله عز وجل قد بين في كتابة، ورسوله ﷺ قد بين في سنته ما فيه التحذير من موافقة هؤلاء الكفار في أعمالهم مما يختص بهم.

قال الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**﴾ [المائدة: 77].

وقال عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ**﴾ [الممتحنة: 1].

وقال تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: 51].

وأنا أسوق هذه الآيات لا لأن هؤلاء يتخذون اليهود والنصارى أولياء ويتخذون أعداء الله أولياء، ولكن تشبههم بهم فيما هم عليه من اللباس والهيئة يفضي إلي أن يتخذوهم أولياء يحبونهم ويعظمونهم ويتخطون خطاهم حيثما كانوا؛ ولهذا حذر النبي ﷺ من هذا الأمر وقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» فعلي المسلمين وخصوصًا الرجال ذوي الألباب والعقول عليهم أن يتقوا الله عز وجل في هؤلاء النساء اللاتي وصفهن النبي ﷺ بقوله: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» يعني النساء.

فعلي الرجال أن يمنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسي الله عز وجل، وأن ننسي ما خلقنا له وأن لا يكون همنا إلا التشبث بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء التي لا تجر إلينا إلا البلاء والشر والفساد ،وكون الإنسان لا يهمه في هذه الحياة إلا أن يشبع رغبته من شهوة فرجه وبطنه.

وأري أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير:

المحذور الأول: ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره، ومن المعلوم أن ذلك محرم لأنه من التشبه بهم «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**» كما ثبت فيه الحديث عن رسول الله ﷺ.

المحذور الثاني: أن عملهن كما ذكر السائل يكون فيه النمص، والنمص: قد لعن النبي ﷺ فاعله، فـــ«لعن النامصة والمتنمصة».

واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله. ولا أعتقد أن مؤمنا أو مؤمنة يرضي أن يفعل فعلاً يكون سببًا لطرده وإبعاده من رحمه الله عز وجل.

المحذور الثالث: أن في هذا إضاعة لمال كثير بدون فائدة. بل إضاعة لمال كثير لما فيه مضرة.

فالمرأة المصففة للشعور المحولة لشعور المؤمنات إلي مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منا أموالاً كثيرة طائلة، لا نجني منها ثمرة سوى التحول إلي موضات قد تكون مدمرة.

المحذور الرابع: أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذن مثل هذه الحلي التي يتمتع بها نساء الكافرين، حتى تميل المرأة بعد ذلك إلي ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق.

المحذور الخامس: أنه كما ذكر السائل أن هذه الكوافيرات يفعلن بالنساء من هتك العوارات ما لا حاجة إليه فإن هذه الكوافيرة تمر ما يسمونه بالحلاوة على أفخاذ المرأة وعلى ما حول قبلها حتى تطلع عليه بدون حاجة.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ نهي أن تنظر المرأة إلي عورة المرأة، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلي عورة المرأة إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إلي النظر، وهذا ليس بحاجة. ثم ما الفائدة من أن نجعل المرأة كأنها صورة من مطاط ليس فيها شيء من الشعر. وما يدرينا لعل في إزالة الشعر الذي أنبته الله بحكمته مضرة على الجلد ولو على المدى البعيد، ثم ما يدرينا لعل الصواب قول من يقول إن إزالة الشعر من الساقين والفخذين والبطن لا تجوز؛ لأن هذا الشعر من خلق الله عز وجل وإزالته من تغيير خلق الله. وقد أخبر الله عز وجل أن تغيير خلق الله من إتباع أوامر الشيطان. و لم يأمر الله تعالي ولا رسوله بإزالة هذا الشعر.

فالأصل أنه محرم لا يزال،هكذا ذهب إليه بعض أهل العلم، والذين قالوا بالجواز لا يقولون إن إزالته وإبقاءه على حد سواء بل الورع والأولي ألا يزال هذا الشعر، وإن كان ليس بحرام؛ لأن دليل تحريمه ليس بالقوي. وإنني أؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء ألا ينخدعوا في هذه الأمور، وأري أنه تجب مقاطعة هذه

الكوافيرات، وأن تقتصر النساء على التجميل بما لا يكون مضرًا في الدين موقعًا في الحرام بالتشبه بالكفار. وإذا أراد الله سبحانه وتعالي المحبة بين الزوجين فإنها لا تحصل بمعاصي الله، وإنما تحصل بطاعة الله والتزام ما فيه الحياء والحشمة.

وأسأل الله سبحانه وتعالي أن يحمي شعبنا من كيد أعدائنا، وأن يردنا إلي ما كان عليه سلفنا الصالح من الحشمة والحياء، إنه جواد كريم والله الموفق. [فتاوى الشيخ ابن عثمين ج2 ص826].

حكم تسريح الشعر مائلاً

س14- هل يجوز للمرأة "المشطة المائلة" أم هي حرام؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: المشطة المائلة لا أتصورها لكن إذا كان المقصود فرق الرأس من جانب واحد فإن ذلك خلاف السنة، والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال.

فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي لا سيما إن كان يقتضي التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حرامًا. [فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج2 ص826].

حكم فرق المرأة شعرها على الجنب

س15– ما حكم فرق المرأة شعرها على الجانب؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط، من الناصية وهي مقدم الرأس إلي أعلي الرأس؛ لأن الشعر له اتجاهات إلي الأمام وإلي الخلف وإلي اليمين وإلي الشمال، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس.

أما الفرق على الجنب: فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين.

وربما يكون أيضًا داخلاً في قول النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**» فإن من العلماء من فسر «المائلات المميلات» بأهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة ويمشّطن غيرهن تلك المشطة، ولكن الصواب أن المراد بالمائلات من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، مميلات لغيرهن عن ذلك. والله أعلم . [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين 136/4].

* * * *

حكم تجميع الشعر بطريقة الكعكة

س16- ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: الشعر إذا كان على الرأس على فوق، فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد** ....» وذكر الحديث. وفيه: «ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة».

فإذا كان الشعر فوق: ففيه نهي.

أما إذا كان على الرقبة مثلاً: فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلي السوق فإنه في هذه الحالة يكون من التبرج؛ لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز. [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ج2 ص83].

* * * *

حكم تصفيف الشعر بالطريقة العصرية

س17- هل يجوز لها أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية، وليس الغرض التشبه بالكافرات، ولكن للزوج علمًا بأنها والحمد لله ملتزمة بأمور دينها؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف.

والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع، فإن النبي ﷺ: «نهي عن إضاعة المال».

وأما لو ذهبت إلي ما شطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها، فإن هذا لا بأس به. [فتاوى الحرم ص185- 286]

* * * *

من أحكام
قص الشعر وتقصيره وإزالته

حكم تقصير شعر الرأس من الأمام

س18- أرجو إفادتي عن تقصير شعر الرأس من الإمام وهو ما يسمونه "الحفة" التي أحيانًا تصل إلي فوق الحاجب للمرأة المسلمة هل هو جائز أو لا. جزاكم الله خيرا؟

أجاب سماحة الشيخ ابن باز: قص شعر المرأة لا نعلم فيه شيئًا، المنهي عنه الحلق فليس لك أن تحلقي شعر رأسك لكن أن تقصي من طوله أو من كثرته فلا نعلم فيه بأسًا، لكن ينبغي أن يكون ذلك على الطريقة الحسنة التي ترضينها أنت وزوجك، بحيث تتفقين معه عليها من غير أن يكون في القص تشبه بامرأة كافرة. ولأن في بقائه طويلاً كلفة بالغسل والمشط، فإذا كان كثيرًا وقصت منه المرأة بعض الشيء لطوله أو لكثرته فلا يضر ذلك، أو لأن في قص بعضه جمالاً ترضاه هي ويرضاه زوجها فلا نعلم فيه شيئًا أما حلقه بالكلية فلا يجوز إلا من عله أو مرض. وبالله التوفيق . [فتاوى المرأة ص165 – 166].

* * * *

حكم قص أطراف الشعر

س19- هل قص المرأة لأطراف شعرها حرام أم لا؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: قص المرأة من شعر رأسها إن كان في حج أو عمرة فهو نسك يقربها إلي الله وتؤجر عليه لأن المرأة إذا حجت أو اعتمرت تقصر من شعرها قدر أنملة لكل جديلة.

أما إن كان في غير حج أو عمرة وقصت من شعرها حتى أصبح كهيئة شعر الرجل فإنه محرم، بل هو من الكبائر لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وإن كان القص من أطرافه وبقي على هيئته هيئة رأس امرأة فإنه مكروه على ما صرح به فقهاء الحنابلة رحمهم الله.

وعلى هذا فلا ينبغي للمرأة أن تفعل ذلك . [فتاوى منار الإسلام، ج3 ص826].

حكم قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن

س20- ما رأيكم في قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن باسم الزينة وهو ما يسمونه بالقذلة؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله أنه يكره للمرأة أن تقص شيئًا من شعر رأسها إلا في الحج أو في العمرة ولكني لا أعلم لهم دليلاً، في ذلك، والذي يترجح عندي

أنه إن قصته على وجه يصل بقصه إلي مشابهه الرجل أو مشابهة المشركات فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ: «لعن المتشبهات من النساء بالرجال» وقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

وإن كان على غير هذا الوجه فهو جائز، ومع قولي "بأنه جائز" فإنه لا يعجبني ولا أحبذه، ولا أري للمرأة ولا لغير المرأة أن تعشق كل جديد يرد إلينا لأننا إذا عشقنا كل جديد وتتبعنا كل ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن ننساب في تقليدهم حتى ربما نقلدهم فيما هم عليه من الضلال في الأخلاق والعقائد والأفكار فالإنسان ينبغي له أن يحافظ على ما كان عليه أهله، إلا إذا كان مخالفًا للشريعة. [فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج2 ص831].

حكم قص الشعر إلي الكتف للتجمل

س21- ما حكم قص شعر الفتاة إلي كتفيها للتجمل سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: قص المرأة لشعرها إما أن يكون على وجه يشبه شعر الرجال فهذا محرم ومن كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وإما أن يكون على وجه لا يصل به إلي التشبه بالرجال فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال: منهم من قال إنه جائز لا بأس به، ومنهم من قال: إنه محرم، ومنهم من قال: إنه مكروه. والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه وفي الحقيقة أنه كما قدمت في

الجواب السابق أنه لا ينبغي لنا أن نتلقى كل ما ورد علينا من عادات غيرنا فنحن قبل زمن غير بعيد نري النساء يتباهين بكثرة شعور رؤوسهن وطول شعورهن فما بالهن يذهبن إلي هذا العمل الذي أتانا من غير بلادنا؟ وأنا لست أنكر كل شيء جديد، ولكني أنكر كل شيء يؤدي إلي أن ينتقل المجتمع إلي عادات متلقاة من غير المسلمين. [فتاوى المرأة ص232- 233].

حكم قص الشعر من الخلف أو قصة ديانا

س22- ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلاً من الخلف؟!

ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها: (قصة ديانا) وهي كافرة معروفة، (وقصة الأسد) و(قصة الفأر) وهكذا وهي أشكال مختلفة: إما بقص الشعر على شكل رأس الأسد، والأخرى هي الصفة الواردة في السؤال السابقة؟!

أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان: لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها، وفيه أيضًا تشبه بالكافرات، وكذا قصه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات؛ كقصة (ديانا) اسم لامرأة كافرة، أو قصة (الأسد)، أو (الفأر)؛ لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها . [المنتقي نم فتاوى الشيخ صالح الفوزان ج3، ص190].

ما حكم إزالة شعر الجسم

س23 ما حكم إزالة المرأة لشعر جسمها وإن كان جائزًا فمن يسمح له بالقيام بذلك؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: يجوز لها ذلك ما عدا شعر الحاجب والرأس فلا يجوز لها أن تزيلهما ولا شيئًا منهما، وتتولي ذلك بنفسها أو زوجها أو أحد محارمها فيما يجوز أن يطلع عليه من جسمها أو امرأة فيما يجوز لها أن تطلع عليه من جسمها أيضًا. [مجلة البحوث الإسلامية فتوى رقم 8622].

حكم حلق المرأة لشعر رأسها

س24– ما حكم المرأة لشعر رأسها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تحلق إلا من ضرورة لما روي الترمذي والنسائي عن على رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي أن تحلق المرأة رأسها؛ ولما رواه الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: «نهي النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»، وقال الحسن: هي مثله؛ وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذ على حديث ميمونة. قال: لأي شيء تأخذه. قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب قال: إن كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأسا. [فتاوى اللجنة الدائمة ج5 ص19].

حكم حلق الرأس في غير الحج والعمرة

س25– ما حكم حلق الرأس في غير الحج والعمرة؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: أولاً: لا يجوز للمرأة حلق رأسها وأما في الحج فتقصر فقط.

ثانيًا: يجوز للرجل حلق رأسه لأنه لم يرد فيه نهي عن الحلق فيبقي على الأصل وهو الإباحة وأما في الحج والعمرة فالحلق أو التقصير واجب. [فتاوى اللجنة الدائمة ج5 ص180].

حكم قص الشعر من فوق الجبهة

س26– ما حكم القصة التي يستعملها بعض النساء وهي قص الشعر من فوق الجبهة وجعل خصلات منه تتدلي عليها؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كان الغرض من القصة التشبه بنساء الكافرات والملحدين فهي حرام لأن التشبه بغير المسلمين حرام لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وأما إذا لم يكن القصد منها التشبه وإنما هي عادة من العادات المستحدثة بين النساء، فإذا كان فيها ما يعتبر زينة يمكن أن تتزين بها لزوجها وتظهر بها أمام أقربائها في مظهر يرفع من قدرها عندهن فلا يظهر لنا بأس بها. [فتاوى اللجنة الدائمة دج5 ص181]

* * * *

حكم تقصير الشعر للضرورة

س27- ما حكم تقصير شعرها للضرورة مثلاً في بريطانيا النساء يرين أن تغسيل الشعر الكثيف صعب عليهن في الجو البارد فلذا يقصرون شعورهن؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كان الواقع كما ذكر جاز لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ما تدعو إليه الحاجة فقط، أما تقصيره للتشبه بالكافرات فلا يجوز لقول النبي ﷺ «**من تشبه بقوم فهو منهم**» [فتاوى اللجنة الدائمة ج5 ص182].

حكم تقصير الشعر لتساقطه المستمر

س28- تشكو زوجتي من تساقط شعر رأسها بكثرة وقيل لها أن بتقصيره يخف هذا التساقط فهل يجوز ذلك؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لما فيه من دفع الضرر عنها. [فتاوى اللجنة الدائمة ج9 ص182].

حكم تقصير الشعر للمرأة من الخلف إلي الكتفين

س29- ما حكم تقصير الشعر من الخلف إلي الكتفين للمرأة؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: تقصير الشعر للمرأة كرهه أهل العلم وقالوا أنه يكره للمرأة قص شعرها إلا بحج أو عمره، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة رحمهم الله، وبعض أهل العلم حرمه، وقال لا يجوز.

والبعض الآخر أباحه بشرط أن لا يكون فيه تشبه بغير المسلمات أو تشبه بالرجال، فإن تشبه المرأة بالرجل محرم بل من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ: «**لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**»فتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من كبائر الذنوب فإذا جعلت المرأة رأسها مشابهًا لرأس الرجل فإنها داخلة في اللعن والعياذ بالله واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمه الله.

وعلى هذا نري أنها لا تقصه لا من الأمام ولا من الخلف لأنني لا أحب أن تكون نساؤنا تتلقي كل وارد جديد من العادات والتقاليد التي ليست لنا لأن انفتاح صدورنا لتلقي مثل هذه الأمور قد يؤدي إلي ما تحمد عقباه من التوسع في أمور لا يبيحها الشرع قد يؤدي إلي التبرج بالزينة كما تبرجت النساء في أماكن أخرى وقد يؤدي إلي أن تكشف المرأة وجهها وكشف وجهها للأجانب حرام. [فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج3 ص183].

حكم استعمال الباروكة للتجمل

س30- هل يجوز للمرأة أن تستعمل "الباروكة" وهي الشعر المستعار لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عن الواصل والمتصل؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل، وإن لم يكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه

أطول من حقيقته فتشبه الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة. لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً كأن تكون قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة. ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب؛ المسألة أوسع من ذلك فتدخل فيها إذن مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره.

التجميل ليس إزالة عيوب فإن كان إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع، واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام لأنه لا إذن ولا رضا فيما حرمه الله. [فتاوى المرأة ص166].

حكم لبس الباروكة

س31- ما حكم لبس المرأة ما يسمي بالباروكة لتتزين بها لزوجها؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته، ولبس ما يسمي بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سيمتهن، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». ولأنه في حكم وصل الشعر، بل أشد منه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله. [فتاوى المرأة ص 166]

من أحكام صبغ الشعر

صبغ الشعر باللون الأسود وخلطة بالحناء

س32– هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» أما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهم فإنه لا بأس به. [مجموع فتاوى الشيخ ج4 ص119].

صبغ الشعر باللون البني والأشقر

س33– ما حكم صبغ المرأة لشرع رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام. [دليل الطالبة المؤمنة ص42].

حكم صبغ الشعر أيام الحيض

س34– ما حكم صبغ الشعر بالحناء أو بأي شيء أيام الحيض؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: لا فرق في صبغ الشعر بين أيام الحيض وغيرها. [فتاوى اللجنة الدائمة ج5 ص169].

حكم وضع الحناء للشعر أثناء الصوم

س35- هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأنني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: هذا لا صحة له فإن وضع الحناء أثناء الصوم لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئًا كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره .. وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى ولعلها تريد أن تسأل هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟ والجواب أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء، وإنما هو لون فقط ،والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء. [فتاوى نور على الدرب ص46].

حكم تغيير الشيب

س36- ما حكم تغيير الشيب؟ وبم يغير؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: تغيير شعر الشيب سنة أمر به النبي ﷺ، ويغير بكل لون ما عدا السواد، فإن النبي ﷺ نهي أن يغير السواد فقال: «جنبوه السواد»وورد في الحديث الوعيد على من صبغه بالسواد، فالواجب على المؤمن أن يتجنب صبغه بالسواد، لما فيه من النهي عنه والوعيد على فعله، ولأن الذي يصبغه بالسواد

كأنما يعارض سنة الله عز وجل في خلقه، فإن الشعر في حال الشباب يكون أسود، فإذا ابيض للكبر أو لسبب آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلي ما كانت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله عز وجل، ومع ذلك، فإن الذي يصبغ بالسواد لا بد أن يتبين أنه صابغ به لأن أصول الشعر ستكون بيضاء.

وقد قال الشاعر:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في فرع إذا خانه الأصل

[مجموع فتاوى الشيخ ج4 ص121].

صبغ أجزاء من الشعر فقط

س37- هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي ﷺ نهي عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» وورد في ذلك أيضًا وعيد على من فعل هذا، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغيره من الألوان، فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». [مجموع فتاوى الشيخ ج4 ص121].

حكم تغيير لون الشعر إلي الأحمر

س38- فضيلة الشيخ: هل يجوز تغيير شعر المرأة من الأسود إلي الأحمر مثلاً بصبغه؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين: عن سؤال عن صبغ المرأة شعرها الأسود بغير الأسود، ينبني على قاعدة مهمة، وهي أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة هذا هو الأصل، وأن الإنسان يلبس ما شاء ويتجمل بما شاء ما لم يرد منعه من الشرع، فالصبغ مثلاً بالأسود ممنوع منه شرعًا لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**». وغير الأسود قد يكون مأمورًا به كتغير الشيب بالحناء والكتم، وقد يكون مسكوتًا عنه، فالألوان ثلاثة: قسم مأمور به كالحناء والكتم لتغيير الشيب، وقسم منهي عنه مما الأصل فيه الحل، فهو حلال، وعلي هذا فنقول: هذا الصبغ الذي تصبغه النساء حلال إلا إذا كان لا يصبغ به إلا النساء الكافرات فلا يجوز، لأنه يكون من باب التشبه بالكفار، والتشبه بالكفار محرم لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». ولأن التشبه بهم نوع من التولي، وتولي الكفار حرام، ووجه كون التشبه بهم نوعًا من التولي أنهم إذا رأوا الناس يتشبهون بهم قووا في باطلهم وقالوا: الناس تبع لنا، فينشطون على باطلهم ويستذلون من تشبه بهم، لأن المتشبه بغيره يوحي تشبهه بأنه يري نفسه أدني بذلك من غيره، ولذلك اتبعه ومن ثم نقول: تشبه بعض المسلمين بالكفار اليوم نوع من التولي ونوع من الذل، وهو أيضًا نوع من الكفر لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». فإذا كانت هذه الألوان التي اتخذها النساء مما يختص بشعور الكافرات صار حرامًا من أجل التشبه. [الباب المفتوح 15].

أحكام متفرقة

حكم دفن الشعر المقصوص

س39– ما حكم دفن الشعر الساقط والشعر المقصوص؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: استحب بعض العلماء أن يدفن الإنسان ما أزاله من شعره أو ظفره أو سنه وذكروا في ذلك أثرًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولا شك أن فعل الصحابي أولي من فعل غيره، وقد ذهب إلي هذا فقهاؤنا رحمهم الله فقالوا إنه ينبغي أن يدفن ما أزاله من شعر وظفر وسن ونحوه.[كتاب الدعوة ص79].

حكم الشعر الذي ينفر الزوج

س40– ما هو النمص؟ وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب وشعر الساقين واليدين وإذا كان الشعر ملاحظًا على المرأة ويسبب نفرة الزوج فما حكمه؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء: النمص الأخذ من شعر الحاجبين وهو لا يجوز لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة ويجوز للمرأة أن تزيل ما قد ينبت لها من لحية أو شارب أو شعر في ساقيها أو يديها. [فتاوى اللجنة الدائمة ج5 ص195].

* * * *

حكم من تكشف شعرها أمام والدها وعمها

س41- هل يجوز للمرأة أن تكشف رأسها أمام والدها أو عمها أو لا؟ رغمًا أن عمها دائمًا يكلمها ويطلب منها أن تستر شعرها منه، نريد الإفادة وفقكم الله؟

أجاب الشيخ عبد الله بن حميد: الأولي تغطيته وإلا فلا بأس ما دام أنه أبوها وعمها جائز وليس فيه مانع فهو من محارمها ويجوز له النظر إليها.

قال الله تعالي: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [النور: 31].

ولكن الأولي تغطية الشعر، وإلا فما دام عمها أو أبوها وهي كاشفة رأسها عندهم، فلا حرج في ذلك أن شاء الله. [فتاوى نور على الدرب].

* * * *

حكم كشف شعر المرأة المسلمة أمام غير المسلمة

س42- هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقربائها وهم غير مسلمين؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالي: ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ** ... ﴾ [النور: 31].

فالضمير في قوله تعال: ﴿ **أَوْ نِسَائِهِنَّ** ﴾ اختلف فيه العلماء فمنهم من قال إن المقصود الجنس أي جنس النساء عمومًا، ومنهم من قال إن المقصود بالضمير الوصف أي النساء المؤمنات فقط.

فعلي القول الأول يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وعلى القول الثاني لا يجوز، ونحن نميل إلي الرأي الأول وهو الأقرب لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة هذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة امرأة لأقاربها من الرجال فيجب توقي الفتنة حينئذ فلا تكشف المرأة شيئًا من جسدها كالرجلين أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة. [فتاوى المرأة ص171 – 172]

حكم إزالة الشعر للمرأة

س43- ما حكم ما يأتي:

1- إزالة شعر الإبط والعانة؟

2- إزالة شعر الأرجل والذراعين بالنسبة للمرأة؟

3- إزالة شعر الحاجبين بطلب من الزوج؟

أجاب سماحة الشيخ ابن باز: 1- إزالة شعر الإبطين والعانة هو سنة، والأفضل في الإبط النتف، وفي العانة الحلق، ومتى أزيلا بغير ذلك فلا بأس.

2- أما إزالة شعر الأرجل والذراعين بالنسبة للمرأة فلا حرج في ذلك، ولا نعلم فيه بأسًا.

3- إزالة شعر الحاجبين بطلب من الزوج لا يجوز، لأن الرسول ﷺ: «**لعن النامصة والمتنصة**»! والنمص هو أخذ شعر الحاجبين. [فتاوى المرأة ص 204].

حكم إزالة الشعر الزائد في الوجه

س44- ما حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة؟

أجاب سماحة الشيخ ابن باز: هذا فيه تفصيل، إن كان شعرًا عاديًا فلا يجوز أخذه لحديث: «لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة » الحديث، والنمص هو أخذ الشعر من الوجه والحاجبين، أما إن كان شيئًا زائدًا يعتبر مثله تشويها، للخلقة كالشارب واللحية فلا بأس بأخذه

ولا حرج، لأنه يشوه خلقتها ويضرها ولا يدخل في النمص المنهي عنه.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج10 ص51].

حكم إزالة شعر الحاجبين أو ترقيقهما

س45- هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: هذه المسألة تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون ذلك بالنتف فهذا محروم وهو من الكبائر؛ لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

الثاني: أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أو لا، والأولي تجنب ذلك وألا تفعله المرأة.

أما ما كان من الشعر غير المعتاد: بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته: لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة.

أما الحواجب: فإن المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة، وأن تكون كثيفة واسعة، هذا أمر معتاد، وما كان معتادًا فلا يتعرض له؛ لأن الناس لا يعدونه عيبًا، بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً، وليس من الأمور التي تكون عيبًا حتى يحتاج الإنسان إلي إزالته.

[مجموع فتاوى الشيخ ج2 ص832].

حكم تخفيف شعر الحاجب

س46- ما حكم تخفيف شعر الحاجب؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين: تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر، فهذا كرهه بعض أهل العلم ومنعه بعضهم، وجعله من النمص.

وقال: إن النمص ليس خاصًا بالنتف، بل هو عام لكل تغيير للشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه.

ولكن الذي نري: أنه ينبغي للمرأة – حتى وإن قلنا بجواز أوكراهة تخفيفه بطريق القص أوالحلق–ألا تفعل ذلك.

إلا إذا كان كثيرًا على الحواجب، بحيث ينزل إلي العين، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه. [دليل الطالبة المؤمنة ص52].

حكم الحواجب العريضة

س47- هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها إذا كنت عريضة تشبه حواجب الرجال من أجل التزين لزوجها؟

أجاب فضيلة الشيخ ابن جبرين: لا يجوز ذلك مهما كانت الحال، فهذا هو التنمص وقد: «لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة» واللعن يقتضي تحريم الفعل الذي لعن فاعله، ولا شك أن الجمال في خلق الله لها على ما هي عليه.

وهذا الشعر في الحاجبين خلق في جسد الإنسان جمالاً في الوجه، وفيه مصلحة حفظ العينين عما يسقط من الأتربة ونحوها من الرأس، فإزالته وتخفيفه فيه تغيير لخلق الله وهو لا يجوز. [فتاوى المرأة ص186].

حكم إسدال الشعر على الجبين في الصلاة

س48- هل يجوز للمرأة إسدال الشعر على الجبين في الصلاة؟

أجاب سماحة الشيخ ابن باز: لا شيء في ذلك لكن إذا أزالته وصار السجود على الأرض فذلك أفضل، وكذلك لو سجد الرجل على العمامة أو طرف ثوبه فلا حرج، ولكن مباشرة المصلي بالوجه والكفين أفضل إلا إذا دعت الحاجة إلي السجود على الثوب أو نحوه لحرارة الأرض أو برودتها فلا شيء في ذلك، بل هو أفضل إذا أعانه على الخشوع، والواجب عليها ستر جميع شعرها وبدنها إلا الوجه والكفين إذا كانت قد بلغت الحلم لقول النبي ﷺ: «لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار» والمراد بالحائض هنا البالغة. [مجلة البحوث الإسلامية العدد 26 ص138]

* * * *

الخاتمـــــة

أختي المسلمة:

الحفاظ على جمالك إنما يكون في نقاء قلبك ونظافة لسانك وحسن أخلاقك وذلك بطاعة الله والالتزام بشرعة الكريم وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ذلك هو الجمال الدائم وليس جمال الشعر الذي يتساقط رغم أنفك، وأنت تعتنين به وتستعملين له أغلي أنواع المستحضرات الصناعية للمحافظة عليه فكيف يكون له قيمة إذا غاب الدين وغابت الأخلاق عن صاحبته.

نسأل الله أن يهدي نساء المسلمين للعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يبتعدن عن مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يحفظهن من شر الأشرار ومن شياطين الإنس والجن إنه ولي ذلك والقادر عليه ،وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

نبيل بن محمد محمود

الرياض: 11442 – ص. ب 6373

* * * *

الفهـــــــــرس

* * * *